

قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب عند الحنابلة
دراسة فقهية تطبيقية في أبواب العبادات

د. عبد العزيز بن عبد الله الحمّاد
قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب عند الحنابلة دراسة فقهية تطبيقية في أبواب العبادات

د. عبد العزيز بن عبد الله الحمّاد

قسم الفقه المقارن. -المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ هـ / ٨ / ٩ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٥ هـ / ١٠ / ٢٢

ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لقاعدة من أهم القواعد عند العلماء ، وهي قاعدة : (الخروج من الخلاف مستحب) عند الحنابلة ، نظراً لكثرة إيرادها في مصنفاتهم لا سيما في أبواب العبادات ، مع بيان كلامهم حول هذه القاعدة وبيان شروطها وضوابط العمل بها ، كما اشتملت على دراسة تطبيقية على عدد من المسائل الفقهية في أبواب العبادات .

الكلمات المفتاحية: قاعدة ، الخروج ، خلاف ، مستحب ، الحنابلة .

**The Principle: Avoiding Scholarly Disagreement is Recommended
According to the Ḥanbalīs
A Jurisprudential Applied Study in the Chapters of Worship**

Dr. Abd al-Aziz ibn Abd Allah al-Ḥammad

Department of Comparative Jurisprudence – Faculty Higher Judicial Institute
Imam Mohammed Bin Saud Islamic University

Abstract:

This study addresses one of the most significant jurisprudential maxims recognized by scholars: the principle that “avoiding scholarly disagreement is recommended,” as upheld by the Ḥanbalī school. Given the frequency with which this maxim appears in Ḥanbalī legal texts—particularly within the chapters on acts of worship—the study explores how the school’s jurists have articulated this principle, the conditions and parameters that govern its application, and presents applied examples from various jurisprudential issues within the domain of worship.

key words: Principle, Avoiding, Disagreement, Recommended, Ḥanbalīs



المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد :

فقد اهتم العلماء بالقواعد الفقهية اهتماماً بالغاً ، واعتنوا بها تأليفاً وتعليماً ، وإن من القواعد التي اهتم العلماء بها ، قاعدة : (الخروج من الخلاف مستحب) ، وذلك أن موضوع هذه القاعدة قائم على الاحتياط في الدين واجتناب الشبهات وطلب براءة الذمة ، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ، ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً^(١) ، وقد نص على ذلك كثير من الفقهاء حتى قال السبكي رحمه الله : (ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)^(٢) وقال الشاطبي : (فاحتفظ بهذا الأصل -أي الخروج من الخلاف- ؛ فهو مفيد جدا، وعليه يبنى كثير من مسائل الورع، وتمييز المتشابهات، وما يعتبر من وجوه الاشتباه وما لا يعتبر)^(٣) ، ومن هنا أحببت أن ابحث عن المسائل التي نص الفقهاء فيها على الخروج من الخلاف في أبواب العبادات عند الحنابلة ، وفيما يلي اذكر مقدمة أبين فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة و منهج البحث وخطته، وقد قسمت البحث إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة.

(١) انظر : الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١٢)

(٢) الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١١)

(٣) الموافقات (١/ ١٦٦) .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١- أن الخروج من الخلاف قد يؤثر في الحكم لدى المجتهد والمفتي ، فعليه أن يعرف متى يستحب له الخروج من الخلاف ومتى لا يستحب ، ولا مانع من بيان ذلك للمستفتي بأن الفعل أو الترك هو الأحوط لدينه وأسلم ، وموضوع هذا البحث يقدم إعانة للمفتي من خلال تحرير هذه المسائل المهمة.

٢- أن من الورع والاحتياط في الدين العمل فيما فيه خروج من الخلاف ، وهذه من الخصال التي ينبغي للمسلم الحرص عليها في شؤون حياته .^(١)
٣- أن العبادات يتأكد فيها الأخذ بالأحوط والعزيمة والكمال في الأمور التعبدية ، ولهذا جاء في بعض صيغها التخصيص بها ، فقالوا : (الاحتياط في باب العبادات واجب)^(٢) .

٤- إبراز اهتمام الحنابلة وكثرة استعمالهم لقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) في أبواب الفقه لا سيما العبادات مع بيان كلامهم حول هذه القاعدة وبيان شروطها وضوابط العمل بها .^(٣)

(١) قال الزركشي: (يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٨)
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٤) .
(٣) قد ذكر السيوطي أن من أسباب ترجيحه لمذهب الشافعي على غيره قوله : (ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره) اختلاف المذاهب للسيوطي (ص ٥٠).

الدراسات السابقة :

١- المسائل التي علّل فيها الحنابلة الحكم بالخروج من الخلاف في العبادات ، وهي رسالة ماجستير أعدها الطالب: أسامه بن محمد الأحمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ وهذه هي أقرب الدراسات لبحثي ، وقد انفردت عنه بأن جميع المسائل التي أوردتها مما نص الحنابلة عليه بالخروج من الخلاف في العبادات ليست ضمن مسائل دراسته، إضافة إلى أنني سأقوم بتحقيق مدى تطابق شروط العمل بالقاعدة مع المسائل المنصوص عليها عند فقهاء الحنابلة .

٢- دراسة بعنوان : (قاعدة الاحتياط في الفقه المالكي وتطبيقاتها في العبادات) وهي رسالة ماجستير للطالب : عبدالستار قموده ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي ، الجزائر ، بتاريخ ١٤٣٥هـ ، وهذا الدراسة لم تذكر سوى ١٠ مسائل موزعة على أبواب العبادات ، وتحت كل باب مسألتين ، وليست المسائل الواردة في هذا البحث منها .

وهناك دراسات كثيرة عامة ومجملة تلتقي مع هذه الدراسة في العنوان ، ومنها :

دراسة بعنوان : (الخروج من الخلاف في المعاملات) ، د. حسن الشاذلي ، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٧هـ ، وهذا البحث يلتقي مع بحثي في عنوان القاعدة ويفترق معه في كونه في المعاملات وليس في العبادات، ويشمل أيضاً جميع المذاهب وليس حصراً على مذهب الحنابلة .

- منهج البحث :

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع المسائل التي علل الحنابلة الحكم فيها بـ (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات ، ومقارنة أقوالهم بالمذاهب المشهورة ، وتناولت دراسة المسائل في عدة عناصر :

١- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع .

٢- ذكر نصوص فقهاء الحنابلة في المسألة .

٣- بيان الخلاف في المسألة : وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة ، مع التركيز على مذهب الحنابلة كونه محل الدراسة ، ثم أذكر أهم أدلتهم التي تتعلق بالقاعدة مع الترجيح إن تبين لي ذلك ، ومناقشة تعليل الحنابلة بهذه القاعدة ، ومدى موافقته لشروط العمل بها .

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

فأما المقدمة، فتشمل : أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث ، والمبحثان كما يلي :

المبحث الأول : التعريف بقاعدة (الخروج من الخلاف) ، وحكم

العمل بها وشروطه، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : التعريف بقاعدة (الخروج من الخلاف)

- المطلب الثاني : حكم العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)
- المطلب الثالث : شروط العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)
- المبحث الثاني : المسائل التي علل فيها الحنابلة بقاعدة : (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات ، وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الطهارة ، وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : غسل باطن فرج المرأة في الطهارة .
- المسألة الثانية : لبس الجلد الطاهر المختلف في نجاسته بعد تطهيره .
- المطلب الثاني : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصلاة ، وفيه أربعة مسائل :
- المسألة الأولى : حكم إمالة الأصم
- المسألة الثانية : حضور صلاة الجمعة لمن شهد صلاة العيد
- المسألة الثالثة : ترك الإمام للنائب عنه يتم بالمصلين الصلاة
- المسألة الرابعة : تأخير جمع الصلاتين في حال استواء العذر
- المطلب الثالث : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصيام ، وهي : حكم قطع صيام النافلة لغير عذر
- المطلب الرابع : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الزكاة : وهي : حكم ترك تعجيل الزكاة

المطلب الخامس : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الحج ، وهي: حكم تقديم بعض أعمال الحج يوم النحر على الرمي الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول :التعريف القاعدة (الخروج من الخلاف)، وحكم العمل بها وشروطه .

المطلب الأول : التعريف بقاعدة (الخروج من الخلاف)

المراد بالخروج من الخلاف هو أن يختلف الفقهاء في حكم شرعي على قولين أو أكثر ، فيتحقق الخروج من هذا الخلاف بأن يجد المكلف مخرجاً من التورط فيه بحيث يكون تصرفه سائغاً لا يلام عليه شرعاً ولا يترتب عليه عقاب لدى أي من أصحاب الأقوال المختلفة ، فالمكلف والمجتهد يأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار أو بما يغلب على ظنه السلامة من الخطأ ، وقد بين القرافي أنواع الاختلاف وكيفية الخروج من كل نوع ، وجعلها على أقسام :

أولاً : أن يكون الخلاف دائراً بين التحريم والجواز ، فيكون الخروج من الخلاف بالاجتناب .

ثانياً : أن يكون الخلاف دائراً بين الوجوب وعدمه ، فيكون الخروج من الخلاف بالفعل والامتنال.

ثالثاً : أن يكون الخلاف دائراً بين الندب والتحريم ، فيكون الخروج من الخلاف بترك هذا الأمر .

رابعاً : أن يكون الخروج من الخلاف دائراً بين الكراهة والوجوب فيكون الخروج من الخلاف بالفعل حذراً من ترك الواجب ، وفعل المكروه لا يضره لعدم ترتب العقاب عليه.

خامساً : أن يكون الخلاف دائراً بين المشروعية وعدمها ، فيكون الخروج من الخلاف بالفعل والامتنال .

سادساً : أن يكون الخلاف دائراً بين الوجوب والحرمة ، فلا يتحقق الخروج من الخلاف في مثل هذه الحالة لأن العقاب على كل حال متحقق إما بترك الواجب أو فعل المحرم ، إلا أن يقال إن المحرم إذا عارضه ترك واجب قدم على الواجب ، لأن رعاية المفسد أولى من رعاية تحقيق المصالح ، فيكون الورع في مثل هذه الحال بالترك .

سابعاً : أن يكون الخلاف دائراً بين الندب والكراهة ، وهنا تتساوى الجهتان ، فلا يسوغ الخروج من الخلاف ، ويمكن في هذا الاعتبار مراعاة الكراهة^(١).

والمقصود من قول العلماء بأن الخروج من الخلاف مستحب ، فعل الشيء أو تركه بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين ، بحيث إذا عرض الخارج من الخلاف ما فعل على الفقيهين المختلفين ، أفتيا بأن لا حرج في الفعل ولا يتوقع العقاب^(٢) .

(١) انظر : الفروق للقرافي (٤ / ٢٣٧) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٢٥٣) ، المنشور في

القواعد الفقهية للزركشي (٢ / ١٢٨)

(٢) انظر : شرح الأربعين النووية لـ عبد المحسن العباد (ص ٣٣)

المطلب الثاني : حجية العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الخروج من الخلاف في الجملة وذلك باجتنب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ، وإلا فقد وقع اختلاف في اعتبار بعض الشروط ، قال النووي رحمه الله : (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف)^(١) ، وقال السبكي : (ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)^(٢) ، وصرح ابن نجيم الحنفي باستحبابه فقال : (والخروج من الخلاف مستحب عندنا)^(٣)

وقد نص ابن تيمية رحمه الله على ذلك فقال : (وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة)^(٤)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- حديث النعمان بن البشير (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)

(٢) الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١١)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (١/ ٥٢)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٢)، ويؤخذ من طلب الاحتياط استحباب الخروج من الخلاف ، لأن

الخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط ، انظر الفوائد الجنية (٢/ ١٧١).

الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ(١)

قال النووي : (فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه... فيها حلال بين واضح لا شك في حله وأما الحرام البين فكالخمير والخنزير... وأشبه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)(٢)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات)
(٢) شرح النووي على مسلم (١١ / ٢٨)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريك إلى ما لا يريك)^(١) ووجه الدلالة منه :

قال ابن رجب : (يستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة)^(٢)

٣- عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً وقال: الخلاف شر)^(٣)

وجه الدلالة :

أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه أربعاً في السفر مع أنه أنكر عليه الإتمام ولما سئل عن هذا قال : (الخلاف شر) لأنه يوقع الأمة في التفرق والشقاق، وهذا منه خروج من الخلاف، لا سيما وأن الصلاة لا تبطل بالإتمام.

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١١) برقم: (٣٠٠) (باب قنوت الوتر ،) (بمعناه مختصراً). ، (١ / ١١١) برقم: (٣٠١) (باب قنوت الوتر ،) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٧٦) برقم: (١٠٩٥) (كتاب الصلاة ، بيان وتره صلى الله عليه وسلم في الليلة التي بات ابن عباس عنده) قال الألباني: وإسناده صحيح إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٤٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٢)

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٥) برقم: (١٩٦٠) (كتاب المناسك ، باب الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ) وأبو يعلى في "مسنده" (٩ / ٢٥٥) برقم: (٥٣٧٧) (مسند عبد الله بن مسعود) قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢٠٤ / ٦)

المطلب الثالث : شروط العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)

سبق معنا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بهذه القاعدة ، لكن اشترطوا للعمل بهذه القاعدة أربعة شروط :

الشروط الأول : أن يكون مأخذ الخلاف قوياً ، فإن كان مأخذ الخلاف ضعيفاً وليس له حظ من النظر بأن كان القول خطأً أو شاذاً ، لم يراع الخروج من الخلاف ، وقد أشر القاضي أبي يعلى إلى أن (مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظِّهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إنْكَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعَفَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَكَانَ ذَرْبَةً إِلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَرَبَا النَّقْدِ فَالْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ذَرْبَةٌ إِلَى رَبَا النِّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ) ^(١) وعن ابن بطة أنه قال : (يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلاً؛ إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثة في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال)^(٢)

وفي هذا يعبر السيوطي بقوله : (أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزناً)^(٣) وقال تاج الدين السبكي : (فإن ضعف ونأى عن مأخذ

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٢٩٧)

(٢) «جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣/ ٩٦١ ت الأحمدي أبي النور)

(٣) الأشباه والنظائر - السيوطي (ص ١٣٧).

الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات ^(١) ، وقال القرافي : (وهذا مع تقارب الأدلة أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله ، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة) ^(٢)

الشرط الثاني : ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة الإجماع ، ووجه هذا الشرط أن الإجماع حجة شرعية ، والخروج من الخلاف غايته احتياط وورع ، فإذا ترتب عليه مخالفة الحجة لم يشرع الأخذ به .

كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع . ^(٣)

فهذا الفعل يوقع في خلاف الإجماع لأنه لم يقل أحد بالجمع بين هذه الأعضاء في الوضوء ، ولذلك أنكر ابن الصلاح هذا فقال : (لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه في الجمع بين الجميع لم يقل به أحد) ^(٤) ، وقد قال ابن القيم : (فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً) ^(٥)

(١) الأشباه والنظائر - السبكي (١ / ١١٢) .

(٢) الفروق للقرافي (٤ / ٢١٢) .

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ١٣١) .

(٤) نقله عنه النووي في المجموع شرح المذهب (١ / ٤١٧) .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥ / ٢٤٣) .

الشرط الثالث : ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة ، فإذا أفضى ذلك إلى ترك سنة ثابتة فلا اعتداد به ولا يشرع الخروج منه ، ويؤيد ذلك ما يأتي :

ما ذكره ابن تيمية رحمه الله عند ذكره مسألة القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية حينما علل بعض الحنابلة جواز القراءة خلف الإمام بالخروج من الخلاف ، فقال : (وما اعتلّ به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف، ففيه أجوبة: أحدها: أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا تَبَيَّنَتْ تَعَيَّنَ اتِّبَاعُهَا، ولم يقدر في حرمتها خفائها على بعض الأئمة، ولهذا نظائر كثيرة) ^(١) وقال في موضع آخر : (وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفَعَّلُ احتياطاً إذا لم تُعرف السُّنَّةُ ولم يتبين الحق، لأنَّ من اتقى الشبهات استبرأ ل عرضه ودينه. فإذا زالت الشبهة وتبينت السُّنَّةُ، فلا معنى لطلب الخروج من الخلاف) ^(٢)

وما ذكره كذلك ابن القيم بقوله : (الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر) ^(٣) وقال ابن السبكي : (أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه

(١) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (٢/ ٧٢٣)

(٢) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (١/ ٤٦٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٩٦)

(١) ، وقال النووي : (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة) (٢)

الشرط الرابع : أن يكون الخارج من الخلاف سالماً على جميع الأقوال ، بأن لا يوقعه الخروج من الخلاف في خلاف آخر ، وحينئذ يحتاج الخروج منه فيلزم الدور ، ولذلك قال النووي : (العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر) (٣)

مثال ذلك ما ذكره السيوطي بقوله : (ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل) (٤) ومقصوده أن الحنفية يرون أن صلاة الوتر ثلاث ركعات متوالية لا يفصل بينها بسلام ، والجمهور يرون جواز الفصل ، فهنا لا يمكن للقائل بالخروج من الخلاف أن يستحب الوصل دون الفصل ، للخروج من خلاف الحنفية ، لأن ذلك يوقعه في خلاف آخر لبعض العلماء الذين يرون عدم جواز الوصل .

(١) الأشباه والنظائر - السبكي (١/ ١١٢) وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣) .

(٤) الأشباه والنظائر - السيوطي (ص ١٣٧)

المبحث الثاني : المسائل التي علل فيها الحنابلة بقاعدة: (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الطهارة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : غسل باطن فرج المرأة في الطهارة .

أولاً : صورة المسألة

هو في حكم غسل الثيب باطن فرجها حال الطهارة من غسل الجنابة، فمن اعتبره من الظاهر قال بوجوب غسله ، ومن رأى أنه يأخذ حكم الباطن لم يوجب غسله حال الطهارة من الجنابة في الغسل .

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (ويستحب لغير الصائمة غسله - أي باطن فرجها حال الطهارة - خروجاً من الخلاف)^(١)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجنابة تحل على جميع البدن وإذا أجنب المسلم فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه من الجنابة^(٢)، واختلفوا في حكم غسل باطن فرج المرأة الثيب على قولين:

(١) كشاف القناع (١/ ١٣٤ ط وزارة العدل)

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٧ ت الصعيدي)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٣٤٩

القول الأول : أنه لا يجب على الثيب غسل باطن فرجها في الجنابة ، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وجه الدلالة : أنه إنما سقط غسل الباطن لأجل الحرج والمشقة وهما منفيان شرعاً .^(٥)

٢- القياس : فهو يشبه الحلقوم لأنه من الباطن ، فكما لا يجب غسل الحلقوم مع المضمضة فكذلك هنا .^(٦)

٣- أنه ثبت الفطر بحصول الحشفة فيه ، مما يدل على أنه من الباطن ولا يجب غسله .^(٧)

(١) حاشية ابن عابدين = رد المختار (١ / ١٥٢)

(٢) المدخل لابن الحاج (١ / ٢١٤) ، الذخيرة للقرافي (١ / ٢٠٧)

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١ / ٣٨٩) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٧١) ، العزيز شرح الوجيز (١ / ١٥١)

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١ / ١٣٩) ، الإنصاف (٢ / ١٣٦) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٢٨٦) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١ / ٣٩٦)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٤) ، حاشية ابن عابدين = رد المختار (١ / ١٥٢)

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٤) ، شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - (١ / ٣٩٦)

(٧) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - (١ / ٣٩٦)

القول الثاني : أنه يجب غسل باطن فرج الثيب في الجنابة ، وهو وجه عند الشافعية^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢) ، وتعليهم في ذلك : بأنه صار ظاهراً بالثيابة .^(٣)

نوقش :

بعدم التسليم ، وذلك لثبوت الفطر بحصول الحشفة فيه^(٤)

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

ذكر البهوتي أنه يستحب غسل باطن فرج المرأة في الطهارة من الجنابة-لغير الصائمة- خروجاً من خلاف من قال بوجوبه ، لأنه على كلا القولين قد خرج من عهدة الواجب وصحة طهارته .

خامساً : الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم وجوب غسل باطن فرج المرأة حال الطهارة من الجنابة ، لقوة ما استدلووا به ولضعف أدلة القول الثاني ، ولأنه يفسد الصيام على المرأة لوصل الماء إلى باطن جوفها . وعليه فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة باستحباب غسل باطن فرج المرأة حال عدم صيامها يستقيم مع شروط القاعدة ويصح العمل بها .

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٥١) ، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢١١) ، روضة الطالبين

وعمدة المفتين (١/ ٧١)

(٢) الإنصاف (٢/ ١٣٦)

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٠)

(٤) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - (١/ ٣٩٦)

المسألة الثانية : لبس الجلد الطاهر المختلف في نجاسته بعد تطهيره .

أولاً صورة المسألة :

المراد هو في بيان حكم جلد الميتة بعد دبغه ، هل يعد طاهراً يجوز الانتفاع به في اللباس والافتراش أم يبقى على نجاسته ، فمن قال بجواز لباسه لكونه طاهراً قال بكراهية لبسه خروجاً من خلاف من يرى عدم تطهيره وهو رواية عند الحنابلة .

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال الخلوئي : (قوله: (وجِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ)؛ أي: مع الحكم بطهارته، خروجاً من الخلاف)^(١)

وقال المرداوي: (العاشرة، يُكْرَهُ لِبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ جِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ)^(٢)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

من المتقرر عند أهل العلم نجاسة جلد الميتة قبل تطهيرها ، قال ابن قدامة : (لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه)^(٣) وقال ابن قاسم : (لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه)^(٤) وقال النووي:

(١) حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (١ / ٢٤٩)

(٢) الإنصاف (٣ / ٢٧٦)

(٣) المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١ / ٤٩) وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٢١)

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ١١٠)

(وَأَمَّا بَاقِي الْمَيْتَاتِ فَنَجَسَةٌ وَدَلِيلُهَا الْإِجْمَاعُ) ^(١) وقال ابن رشد : (وَأَمَّا أَنْوَاعُ النِّجَاسَاتِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ : مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ ذِي الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِي) ^(٢) ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ هُوَ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول : لا يطهر جلد الميته مطلقاً ، وإنما يباح استعماله في يابس بعد دَبْغِهِ وهو مذهب المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، واستدلوا بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣].

وجه الدلالة :

أن الجلد جزء من الميته ، فلم يطهر بالدباغ كاللحم ، والآية جاءت عامة فيعم الجلد وغيره . ^(٥)
ويجاب عن ذلك من وجهين :

(١) المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٢)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٨٣) وقد ورد خلاف عن الزهري أنه قال بجواز الانتفاع بالميته قبل دَبْغِهِ ، قال ابن عبد البر (قال ابن شهاب لا نرى منها بالسقاء بأساً ولا ببيع جلدتها واتباعه وعمل الفراء منها) التمهيد (٣ / ٢٥٥) وقال ابن المنذر : (ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميته قبل الدباغ باتفاق أهل العلم ؛ إذ لا نعلم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري) الأوسط (٢ / ٢٦٨).

(٣) المدونة (١ / ١٨٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١ / ١٤٦) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ١٠١) بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٥١)

(٤) المغني لابن قدامة (١ / ٨٩) ، الفروع وتصحيح الفروع (١ / ١٠٩) ، الإنصاف (١ / ١٦١)

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢ / ٢٦٥) ، التمهيد - ابن عبد البر (٣ / ٢٦٧)

الوجه الأول : كونه جزءاً من الميتة لا يكفي لنجاسته ، فهناك أجزاء من الميتة ولا تنجس بالموت كالشعر .

الوجه الثاني :

أن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم :
(إنما حرم من الميتة أكلها)^(١)

(٢) عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : (كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا نتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(٢)

ويجاب عنه :

بأن الحديث ضعيف فقد اختلف فيه ، قال ابن عبد البر : (قال أبو داود : سألتُ يحيى بنَ مَعِينٍ عن هذا الحديث ، فضَعَفَهُ وقال : ليس بشيءٍ ، إنما يقولُ : حَدَّثَنِي الْأَشْيَاحُ .

وبعد أن ساق ابن عبد البر الاختلاف في إسناده قال : وهذا اضطرابٌ كما تَرَى يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ)^(٣)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (٢٢٢١) (كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٦٠ / ٢) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة)

(٣) التمهيد - ابن عبد البر (٣ / ٢٦٤-٢٦٥)

وعلى فرض صحته فلا حجة فيه لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ ، قال أبو داود : (قال النضر بن شميل وإنما يُسمَّى إهاباً ما لم يُدبغ، فإذا دبغَ لا يُقال له إهابٌ، إنما يُسمَّى شناً وقربةً) ^(١)

القول الثاني : يطهر بالدباغ كل جلد إلا الخنزير عند الحنفية ^(٢) و استثنى الشافعية الكلب والخنزير ^(٣) واستدلوا بالأدلة السابقة على طهارة الجلد بالدباغ واستثنوا جلد الكلب والخنزير لأمرين :

(١) أن جلدهما نجس العين فلا يحتمل الدباغ . ^(٤)
(٢) أن الحياة أقوى من الدباغ فإذا كانت الحياة لا تطهرهما لنجاستهما في الحياة ، فكذلك الدباغ لا يطهر جلدهما من باب أولى . ^(٥)

القول الثالث : يطهر بالدباغ كل جلد ميتة وهذا قول الظاهرية ^(٦) وبعض الحنفية ^(٧) ، واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . ^(١)

(١) سنن أبي داود (٤ / ٦٧) وانظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧ / ١٨٩)

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٦٩)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص ٤٢)

(٣) المجموع شرح المذهب (١ / ٢١٤ ط المنيرية) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٦٩)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٨٥)

(٥) المجموع شرح المذهب (١ / ٢١٤)

(٦) المحلى بالآثار (١ / ١٢٨)

(٧) المبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٨٥-٨٦)

٢- عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، فقال: (هلا استمتعتم بإهابها قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها)^(٢) وأجيب عنه :

أن الحديث محمول على جلد مأكول اللحم-وهي الشاة- لا جلد كل ميتة (٣).

القول الرابع : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرا في الحياة سواء كان مأكولاً كالشاة أو غير مأكول كالحمر وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، واستدلوا بما يلي:

(١) ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- قال : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقليل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب بخبثه، أو نجسه، أو رجسه)^(١)

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ومالك في "الموطأ" (٣ / ٧١٢) برقم: (١٨٣٠ / ٤٨٤) (كتاب الصيد ، ما جاء في جلود الميتة (بمثله) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠) برقم: (٦٨) (في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس) وانظر : التمهيد - ابن عبد البر (٣ / ٢٥٤ ت بشار)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٥٩)

(٤) الإنصاف (١ / ١٦٢)، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١ / ٦٦)

وجه الدلالة : أنه لما ذهب بجنثه ونجسه عاد إلى حالته الأولى ، فيطهر ما كان طاهراً في الحياة دون ما كان نجساً .^(٢)

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أَيُّمَا إِيْهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ)^(٣)

وجه الدلالة : أن العموم في الحديث يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، وخرج منه ما كان نجساً في الحياة؛ لَأَنَّ الدَّبْغَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةِ حَادِثَةِ الْمَوْتِ، فَيَبْقَى فيما عداه عَلَى قَضِيَّةِ الْعُموم.^(٤)

القول الخامس : لا يطهر من جلود الميتات إلا ما كان مأكول اللحم وهو قول الإمام أحمد في رواية^(٥) واختارها ابن تيمية^(٦) ، واستدلوا بما يلي:

١- عن سلمة بن المحبق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة ، فقالت : (مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قَرِيَّةٍ لِي مَيْتَةٍ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟ " قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : " فَإِنَّ ذَكَامَا دَبَاغُهَا)^(٧).

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٣١) برقم: (١١٤) (كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦١) برقم: (٥٧٨) (كتاب الطهارة ، يذهب الدباغ بجنث السقاء)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٩)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني لابن قدامة (١ / ٩٤)

(٥) المغني لابن قدامة (١ / ٤٩)

(٦) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - (١ / ٨٦)

(٧) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٤١) برقم: (٧٣١٠) (كتاب الأشربة ، من لبس الحرير

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٨١) برقم: (٤٥٢٢)

وجه الدلالة :

أن في سياق الحديث دلالة أنه في جلد ما يؤكل لحمه.^(١)

٢- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)^(٢)

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على عدم طهارة جلود السباع بالدباغ ويقاس عليها غير مأكول اللحم .^(٣)

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

كتاب السير ، ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي (والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٢) برقم: (٤٥٥٥) (كتاب الفرع والعنبرة ، جلود الميتة) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (٤ / ١١٣) برقم: (٤١٢٥) (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة).
(١) انظر : النسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٢) برقم: (٤٥٥٥) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ت الزين (١ / ١٤٣) ، الاستذكار (٥ / ٣٠٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١ / ١٤٥) ت حلاق).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٥) برقم: (٤٥٦٥) (كتاب الفرع والعنبرة ، النهي عن الانتفاع بجلود السباع) (بلفظه) وأبو داود في "سننه" (٤ / ١١٦) برقم: (٤١٣٢) (كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع) (بلفظه) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٧٢) برقم: (١٧٧٠) (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع).

(٣) كشف القناع (١ / ٩٨) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ١١٢) ، الاستذكار (٥ / ٢٩٥)

التمهيد - ابن عبد البر (٣ / ٢٨٠)

ذكر الخلوتي رحمه الله كراهية لبس ما كان مختلفاً فيه مع الحكم بطهارته خروجاً من خلاف من خالف في ذلك ، فقال : (وَكِرَ لِبْس .. جِلْدًا مُخْتَلَفًا في نجاسته؛ أي: مع الحكم بطهارته، خروجاً من الخلاف)^(١)

خامساً : الترجيح

بعد ذكر الخلاف السابق في المسألة يترجح -والله أعلم - القول بطهارة جلد مأكول اللحم بعد دباغه ويباح استعماله في اللباس ، لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وبه يتحقق العمل بجميع النصوص ، وعليه فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة تعليل صحيح ، لأن الخلاف فيه قوي فالأدلة الدالة على طهارة جلد الميتة بعد دباغه أو عدمه من مأكول اللحم صحيحة فالقول بكراهة اللباس مع الحكم بطهارته قول معتبر وله حظ من النظر ويعمل بقاعدة الخروج من الخلاف والله أعلم .

المطلب الثاني : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصلاة ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : حكم إمامة الأصم

أولاً : صورة المسألة

هي أن يقوم الأصم بالتقدم للإمامة على غيره ممن هو سليم من الصمم ، فهل تصح إمامته بغيره أم لا ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)

قال البهوتي : (ولو كان الأعمى أصم، صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (وكرهت) إمامته خروجاً من الخلاف (١)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إمامة الأصم بغيره على قولين :
القول الأول : صحة إمامة الأصم ، وهو مذهب الحنابلة (٢) والشافعية (٣)،
وتعليقهم لذلك :

أنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها ، و لا يَمْنَعُ من صِحَّةِ صلاته
 اَحْتِمَالُ عَارِضٍ لا يُتَيَقَّنُ وُجُودُهُ، كالمُخْتُونِ حَالَ إِفَاقَتِهِ . (٤)
القول الثاني : لا تصح إمامة الأصم ولا يجوز توليته إذا كان إماماً راتباً ،
 وهذا مذهب المالكية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦)، **وتعليقهم في ذلك** :
 أنه قد يحصل منه سهو في أفعال الصلاة أو خطأ في القراءة ، فيُسَبِّحُ له فلا
 يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة. (٧)

(١) كشف القناع (٣ / ١٩٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٩) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٣٥٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٢٨٩) مغني المحتاج (١ / ٤٨٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٩) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٣٥٢) .

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٧ / ١٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ١١٣)

(٦) المغني لابن قدامة (٣ / ٢٩) .

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٧ / ١٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ١١٣)

نوقش :

أنه لا يمنع من صحة صلاته احتمال عارض لا يتيقن وجوده .^(١)

ويمكن أن يجاب عنه :

أن الإمام الراتب غالباً لن تخلو حاله من سهو في بعض الأفعال أو خطأ في القراءة ولا يمكن تصحيح ذلك مع عدم سماعه لتسبيح أو تنبيه من خلفه .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

أن من قال بکراهة إمامة الأصم في الصلاة احتياطاً لصلاة من خلفه في حال حصل منه سهو أو خطأ في القراءة ولا يمكن تصحيح ذلك له بتسبيح أو تنبيه، فيؤدي ذلك إلى إبطال صلاته وصلاة من خلفه لا سيما إن كان إماماً راتباً .

خامساً : الترجيح

الراجح والله أعلم أن إمامة الأصم غير الراتب جائزة مع الكراهة لما فيه من النقص وخروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة ، وأما إن كان إماماً راتباً فلا يجوز توليته لأن حصول السهو أو الخطأ في الصلاة لا بد منه ، وبناءً على ذلك يتحقق العمل بشرط قاعدة الخروج من الخلاف في هذه المسألة .

المسألة الثانية : حضور صلاة الجمعة لمن شهد صلاة العيد

أولاً : صورة المسألة

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩).

إذا وافق العيد يوم الجمعة ، فما حكم حضور صلاة الجمعة لمن شهد صلاة العيد ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (وإذا وقع عيد يوم جمعة، فصلوا العيد والظهر، جاز ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الإمام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد، وقال: "من شاء أن يجمع فليجمع" .. (والأفضل: حضورهما) خروجاً من الخلاف) (١)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في من صلى العيد هل تسقط عنه الجمعة إذا كانا في يوم واحد على قولين:

القول الأول :

أنها لا تسقط ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (١) ، واستدلوا بما يلي:

(١) كشف القناع (٣ / ٣٦٥)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٧٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٦٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٢٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٨٤)

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٣ / ٨٦٣)، التاج والإكليل (٢ / ٥٦٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٩١)

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

وجه الدلالة :

أنه لم يخص يوم عيد من غيره . (٢)

(٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَكْهَمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ- : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) (٣)

وجه الدلالة :

أن الأصل والثابت هو وجوب الجمعة والأخبار عامة فيها .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : (ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ حَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٦٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٩) والشافعية يقولون بوجوب صلاة الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء للمشقة والحر، انظر المجموع شرح المذهب (٤/ ٤٩٢) .

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٤٧)، التمهيد - ابن عبد البر (٧/ ١١٤)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة) .

اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي
فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .^(١)

وجه الدلالة :

أنه خص أهل العالية لأنه ليس عليهم جمعة .^(٢)

القول الثاني :

أنه يسقط حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد ، وهذا مذهب الحنابلة^(٣)
واختيار ابن تيمية^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

(١) عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ :
مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)^(٥)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ٧) برقم: (٥٥٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب ما

يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي (٣٤٧ / ١)

(٣) المغني لابن قدامة (٢٤٢ / ٣)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢١١)

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٥ / ١) برقم: (١٠٧٠) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم

الجمعة يوم عيد) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٤٠) برقم: (١٥٩٠ / ١)

كتاب صلاة العيدين . ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد)، وابن ماجه في

(٢) عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ)^(١)

المناقشة :

أن هذه الأحاديث في أسانيدھا مقال .^(٢)

وأجيب عنه :

بأن الأحاديث لها شواهد وطرق يقوي بعضها بعضاً .^(٣)

"سننه" (٢ / ٣٤٢) برقم: (١٣١٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (١٠٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (١٣١١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم) ، والنسائي في "المتجني" (١ / ٣٤٠) برقم: (١٥٩٠ / ١) (كتاب صلاة العیدین . ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العید).

(٢) قال ابن عبد البر عن حديث أبي هريرة : وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقیة بن الولید، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقیة عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس بمن يحتج به التمهيد - ابن عبد البر (٧ / ١١٥ ت بشار)، وقال ابن حجر : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا مُقْبِلًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ التلخيص الحبير (٢ / ٢١١) وانظر : البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (١٠٦ - ٩٨ / ٥) (٢ / ٢١١)

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٣٤٤) ، صحيح سنن أبي داود (٤ / ٢٤٠).

(٣) قال أبو عبيد : ثم شهدت مع عثمان بن عفان ، فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب ، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)^(١)

(٤) أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا زَادَتْ عَنِ الظُّهْرِ بِالْخُطْبَةِ، وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ، فَأُجْزَأَ عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا.^(٢)

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

هو أن مذهب الجمهور على وجوب حضور صلاة الجمعة مستدلين بالعمومات في ذلك ولا فرق بين يوم العيد وغيره ، وأن مدار الخلاف هو في صحة الأحاديث الواردة بالرخصة لمن شهد صلاة العيد بترك الجمعة وصلاتها ظهراً ، فكان القول بحضور صلاة الجمعة لمن صلى العيد متجهاً خروجاً من الخلاف .

خامساً : الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول بسقوط الجمعة عمن هو في خارج البلد لأثر عثمان في صحيح البخاري، أما من كان داخل البلد فالأولى والأحوط حضور صلاة الجمعة لاسيما والقائل بهذا القول هم الجمهور، والأكثرية وإن لم تكن دليلاً إلا أنها تعطي نوعاً من القوة ، والأحاديث الواردة في الرخصة لا

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٣ ت التركي)

تسلم من مقال في أسانيدھا ، ومن أخذ برأي من قال بجواز فعل الظهر بدلاً من الجمعة لمن صلى العيد فلا تثريب عليه وهو رأي معتبر في الخلاف لقوة احتمال الدليل له كما تقدم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ترك الإمام للنائب عنه يتم بالمصلين الصلاة

أولاً : صورة المسألة

هو أن يتخلف إمام الحي عن الصلاة لغيبه أو مرض أو عذر ويصلي غيره ، فإذا حضر إمام الحي في أثناء الصلاة ، فهل يصح أن يتأخر الإمام النائب ويتقدم إمام الحي ويبنى على صلاة خليفته أم لا ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (وإن أحرم إماماً ، لغيبه إمام الحي) أي الإمام الراتب ، سواء كان الإمام الأعظم ، أو غيره (أو) ل (إذنه) أي إذن إمام الحي له أن يؤم مكانه (ثم حضر) إمام الحي (في أثنائها) أي الصلاة (فأحرم بهم) أي بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبنى) إمام الحي (على) ترتيب (صلاة) خليفته ، وصار الإمام) الذي أحرم أولاً (مأموماً ، جاز) ذلك (وصح) (والأولى) للإمام (تركه) ذلك ، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة ، خروجاً من الخلاف (١)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

(١) كشف القناع (٢/ ٢٦٢)

القول الأول : ذهب إلى جواز ذلك ، وهذا هو مذهب الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) ، واستدلوا على ذلك :

بما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٥) ، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٦) ، كشاف القناع (٢/ ٢٦٢)

(٢) اشترط الشافعية أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف ، انظر : المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٤٣) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣) .

أَنْ تَثَبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

وجه الدلالة :

أن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته، ما لم يقيم دليل على اختصاصه به. (٢)

القول الثاني :

لا يجوز رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه ، وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) وبعض الشافعية (٥) ورواية عند الحنابلة (٦) ، واستدلوا :

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٦٨٤) (كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٦٥)

(٣) لأنهم لا يرون استخلاف الأجنبي وهذا في حكمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٣٣)

(٤) لأنهم لا يرون استخلاف الأجنبي وهذا في حكمه ، انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

(٢ / ٤٠٥)، شرح الخرشني على مختصر خليل (٢ / ٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير

وحاشية الدسوقي (١ / ٣٥٤)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ١٣)، المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٤٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٣ / ٦٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢ / ٤٢٦) المبدع في شرح المقنع (١ /

٣٧٥).

بأن استخلاف الأجنبي - وهو من لم يكن مقتدياً بالإمام قبل استخلافه - أمر جوز شرعاً على خلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه النص والنص ورد في استخلاف من هو مقتد به فبقي غير ذلك على أصل القياس (١).

المناقشة :

أنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص ، وقد ورد النص بصحة رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام فلما جاء تأخر أبوبكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأحرم بهم وبني على صلاة أبي بكر رضي الله عنه .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

أن من جعل الأولى بالإمام ترك النائب الخليفة عنه يتم بالمصلين الصلاة ، بسبب وجود الخلاف في صحة استخلاف من لم يقتد بالإمام ، وتقدمه للإمامة ، لذلك نص البهوتي على ذلك بقوله : (والأولى للإمام تركه) ذلك ، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة ، خروجاً من الخلاف) .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم هو القول بصحة إمامة الحي الراتب وتقدمه على خليفته ويبيني على صلاته ، لورود النص المتقدم في ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ودعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها ، إذ الأصل في الأحكام عدم التخصيص والله أعلم .

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٣)

وعليه فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يتوافق مع شروط العمل بهذه القاعدة ، لورود النص في جواز ذلك والاحتياط في هذا مخالف للدليل الشرعي ، ولهذا قال الإمام أحمد في رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ، وَيَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ، يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الْإِمَامُ، وَيُصَلِّي لِلنَّاسِ قِيَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزًا لِأُمَّتِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ)^(١)

المسألة الرابعة : تأخير جمع الصلاتين في حال استواء العذر

أولاً : صورة المسألة

شُرِعَ الجمع بين الصلاتين رفقاَ بصاحب العذر من مسافر أو مريض ونحوه ، فإذا استوى الحالين فأيهما أفضل جمع التقديم أم التأخير ؟

ثانياً :نصوص الفقهاء الحنابلة

قال ابن قدامة : (ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها)^(٢)

وقال ابن مفلح : (حيث قلنا بجواز الجمع فنقول: روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقا، وجزم به في المحرر والإفادات، وجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في المستوعب والنظم، وحواشي

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

المصنف على المقنع، وقال: ذكره جماعة، قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها^(١)

وقال منصور البهوتي: (فإن استويا أي: التقديم والتأخير في الأرفقية) فتأخير أفضل) لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف^(٢)

وقال الرحيباني: (فإن استويا)، أي: التقديم والتأخير في الأرفقية، (فتأخير أفضل)؛ لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف^(٣)

وقال الشيخ عثمان بن جامع: (والأفضل فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء، فإن استويا، فالأفضل التأخير، لأنه أحوط، خروجًا من الخلاف^(٤)

ثالثاً: الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء^(٥) القائلين بمشروعية جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر أيهما أفضل - حال استواء الحالين - جمع التقديم أم جمع التأخير على قولين:

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٨).

(٢) شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٩٩).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٣٦).

(٤) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٣٢٨).

(٥) خالف في مشروعية الجمع الحنفية، فهم يحملون أدلة مشروعية الجمع على الجمع الصوري ويستثنون من ذلك الجمع في عرفة ومزدلفة بأنها جمع لأجل النسك لا السفر، انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٩)، وفيه قال: (قال أصحابنا: لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت

القول الأول : أن للمسافر أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير ، وهذا هو مذهب المالكية^(١) وقول للشافعية^(٢) والمذهب عند الحنابلة^(٣) ، واستدلوا بما يلي :

١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ)^(٤)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَرَعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ

إحدهما) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٥٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٦)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (١/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣ ط المنيرية)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٦٥) بـرقم: (١٥٩٣) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) بـرقم: (٧٠٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ١٩٧) بـرقم: (٤٧٨ / ١٤٩) (كتاب الصلاة ، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر).

حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنِ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (١).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ). (٢)

٤- القياس على الجمع -المجمع عليه- بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة (٣).
القول الثاني: عدم مشروعية جمع التقديم ، وهو رواية عن مالك (٤) وأحمد (٥)
 وقول ابن حزم (٦) والأوزاعي (١) ، واستدلوا :

(١) رواه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٦٣) برقم: (٥٦١٥) (كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر) (بلفظه). والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (١٤٥٠) (كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر) وأحمد في مسنده (٢ / ٨١١) برقم: (٣٥٤٩) مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣٢)).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١١١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٨٣)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٨٣)

(٥) المغني لابن قدامة (٣ / ١٢٧).

(٦) المحلى بالآثار (٢ / ٢٠٥)

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)^(٢)

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً، ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً لقوله: "صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ"، إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر.^(٣)

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

هو أن جمع التأخير للمسافر محل اتفاق بين الفقهاء القائلون بمشروعية جواز الجمع ، ومن أخذ به فقد وقع فعله محل الاتفاق ، بينما جمع التقديم خالف فيه بعض الفقهاء لظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فخروجاً من الخلاف يكون جمع التأخير أولى من التقديم بهذا الاعتبار .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم هو جواز جمع التقديم بلا كراهة لاسيما عند الحاجة، وذلك لما يلي :

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١١٧)، المحلى بالآثار (٢/ ٢٠٥)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٤٦) برقم: (١١١١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم:

(٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١١٦).

أولاً : ورود أحاديث تدل على جواز الجمع كما سبق ذكره في أدلة القول الأول .

ثانياً : القياس على جمع التقديم في عرفة وهو محل اتفاق ويعد أصلاً لمشروعية الجمع .

ثالثاً : أن عدم ذكر جمع التقديم في حديث أنس لا يلزم منه عدم صحته ، لورود الأدلة الأخرى بإثباته .

وعلى ذلك لا يكون القول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة متوافقاً مع شروط العمل بهذه القاعدة ، لورود الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز الأمرين من جمع التقديم أو التأخير ، والله أعلم.

المطلب الثالث : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصيام ، وهي : حكم قطع صيام النافلة لغير عذر أولاً : صورة المسألة

أن يشرع المسلم في صيام تطوع ، فيقطع صيامه بالفطر لغير عذر ، فهل يباح له ذلك؟ وهل يستحب له قضاؤه أم لا ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال ابن قدامة : (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَحِبَّ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ... إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمَامُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ اسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَعَمَلًا بِالْحَبَرِ الَّذِي رَوَّاهُ ^(١))

وقال عثمان بن جامع الحنبلي : (أو دخل في (نفل غير حج) (وعمرة؛ كره) قطعه (بلا عذر) خروجًا من الخلاف) ^(٢)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يلزم إتمام صيام النافلة ، وهذا هو مذهب الحنابلة ^(٣) والشافعية ^(١)، واستدلوا بما يلي:

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٤١٢) .

(٢) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١ / ٥٠٧)، وانظر : الفروع وتصحيح الفروع (١١٦ / ٥)

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٤١٢)، الشرح الكبير (٣ / ١١٢) .

١- عن عائشة أم المؤمنين قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا ، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ) (٢)

٢- عن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : (...فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلْتُ ... فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ .) (٣)

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : (صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا ، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٦٧) ، المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٩٢) ، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي (١ / ٥٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) (كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)

— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : " أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ " (١)

القول الثاني : يلزم إتمام صيام النافلة فإن أفسده فعليه القضاء ، وهو مذهب الحنفية (٢) و المالكية (٣) ، واستدلوا بما يلي :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَهْدِي لِي وَلِحِفْصَةَ طَعَامٍ ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ .) (٤)

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧٩) برقم: (٨٤٥٢) (كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً) والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣٩) (كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه) وقال ابن حجر : إسناده حسن ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤ / ٢٤٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٤).

(٢) العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (١ / ٤٥٥) ، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (١ / ٤٥٥)

(٣) قيد المالكية بأن الفطر لغیر عذر يجب فيه القضاء ومع العذر لا شيء عليه التهذيب في اختصار المدونة (١ / ٣٥٧) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٤٤٨) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٧٤) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ١٤٥) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ١٥٤)

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٤٣٩) برقم: (١٠٨٤ / ٣٢٠) (كتاب الصيام ، قضاء التطوع (بنحوه مطولاً) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٧) (كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٧٣٥) (أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه) . قَالَ

المناقشة :

الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه، ولا تقوم به الحجة .

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ)^(١)

وجه الدلالة :

أن الفطر لو كان جائزاً ، لكان أفضل لما فيه من إجابة الدعوة التي هي سنة.^(٢)

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

أن من قال باستحباب إتمام صيام النافلة وعدم قطعها لغير عذر ، استحب بذلك الخروج من خلاف الحنفية والمالكية القائلين بوجوب الإتمام وأن من أفطر فعليه القضاء .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم عدم وجوب إتمام صيام النافلة ، لقوة الأدلة في ذلك ، ويؤيده أيضاً ما ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ

الْبُخَارِيُّ : لَا يُعْرَفُ لِرُؤْمِلِ سَمَاعٍ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَزُمَيْلٌ مَجْهُولٌ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢ / ٣٠٥)، وقال الزيلعي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢ / ٤٦٥) .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٣) برقم: (١٤٣١) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ١٥٤)

لَقَدْ أَفْطَرْتُ ، وَكُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ،
قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ^(١)

وبناءً على ذلك فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يصح التعليل
به ، لأن الأدلة صحيحة وثابته في أن الصائم للنافلة أمير نفسه إن شاء صام
وإن شاء أفطر ولا شيء عليه .

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٥ / ٢) برقم: (٢٤٥٦) (كتاب الصوم ، باب في الرخصة فيه
) ، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٢١٥ / ٧)

المطلب الرابع : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من

الخلاف) في باب الزكاة ، وهي : حكم ترك تعجيل الزكاة

أولاً : صورة المسألة

هو أن يعجل المكلف إخراج الزكاة لسنة أو سنتين قادمة بعد بلوغ المال

النصاب ، فهل يستحب ترك التعجيل أم يستوي فيه الأمران ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (ويجوز تعجيل الزكاة) لحديث علي : " أن العباس سأل النبي

صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك " ...

(وتركه) أي : التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف (١)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تعجيل الزكاة قبل حلولان الحول وبعد

بلوغ النصاب على قولين :

القول الأول : جواز تعجيل الزكاة ، وهو مذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣)

والحنابلة (٤) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) كشف القناع (٥ / ١٠١) .

(٢) شرح مختصر الطحاوي للخصاص (٢ / ٢٦٦) ، المبسوط للسرخسي (٢ / ١٧٦) .

(٣) الحاوي الكبير (٣ / ١٥٩) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣ / ١٧٢) ، الوسيط في المذهب

(٧ / ٢١٥) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١٢١) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن

راهويه (٣ / ١١٣١) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٧٩) كشف القناع (٥ / ١٠٢)

١- عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)^(١).

٢- عن علي رضي الله عنه ، فذكر قصة في بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر رضي الله عنه ساعيا ، ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما صنع العباس ، فقال : (أَمَّا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؛ إِنَّا كُنَّا احْتَجَجْنَا فَاسْتَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةً عَامِينَ) (٢)

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٣) برقم: (٣٩٦) (أول كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ) وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٢٣٣١) (كتاب الزكاة ، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال) ، قال الألباني : حديث حسن ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥ / ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤) (كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة) (بمعناه) . والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١١) برقم: (٧٤٦١) (كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة) قال البيهقي : وَفِي هَذَا إِسْرَافٌ بَيْنَ أَبِي الْبَحْرَيْنِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ عَنْهُ. السنن الكبرى - البيهقي (٤ / ١٨٧) قال ابن حجر : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق " فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٣٤) وقال الألباني : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مراسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣٤٩).

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)^(١) قال الشافعي : (فبهذا نأخذ)^(٢) ، يعني بالقول في جواز تعجيل الصدقة .

٤- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.^(٣)

القول الثاني : عدم جواز تعجيل الزكاة ، وهو المذهب عند المالكية^(٤) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رواه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : (لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(٥)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه، (٢ / ١٣١) برقم: (١٥١١) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)

(٢) الحاوي الكبير (٣ / ١٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٢٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٨٠) وانظر: الحاوي الكبير (٣ / ١٦١)

(٤) المدونة (١ / ٣٣٥) قال الخطاب : ولا أعلم في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير خلافاً في المذهب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٦١).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٤٥) برقم: (٨٣٩) (كتاب الزكاة ، الزكاة في العين من الذهب والورق) (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٨) برقم: (٦٣١) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه

وأجيب عنه :

١- بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه .^(١)

٢- أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في أدلة أصحاب القول الأول الواردة في جواز التعجيل ، وذلك أن المقصود من حديث ابن عمر أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، والمال المستفاد هو المال الحاصل للرجل من ميراث أو هبة ونحوه مما لا يكون من نتاج المال الأول ، وأيضاً الحديث ينفي الوجوب ولا ينفي الجواز للتعجيل في الزكاة .^(٢)

٢- أن الذي يخرج زكاته قبل أن يتقارب وقتها ، فهو بمنزلة من يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس .^(٣)

وأجيب عنه :

أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر

الحول)، قال الترمذي : (رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٤٢)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٢ / ٣١٥)، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢ / ٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣ / ١٦١)

(٣) المدونة (١ / ٣٣٥)

عليه،^(١) قال ابن عبد البر : (وَمَنْ أَجَازَ تَعَجُّيلَهَا قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الدُّيُونِ
الوَاجِبَةِ لِأَجَالٍ مُّحَدَدَةٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ تَعَجُّيلُهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بِأَنَّ
الصَّلَاةَ يَسْتَوِي النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي وَقْتِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْقَاتُ الزَّكَاةِ؛ لِاخْتِلَافِ
أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، فَأَشْبَهَتِ الدُّيُونَ إِذَا عُجِّلَتْ) ^(٢)

وأيضاً : الأخبار الواردة في جواز تعجيل الزكاة ، ترد القياس الوارد في
الاستدلال المذكور .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

هو أن من استحب ترك تعجيل إخراج الزكاة إلى أن يحول عليه الحول ، فقد
صحت زكاته بالإجماع ، بخلاف من تعجل إخراجها فلا تصح على المذهب
المالكية .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم أن القول بجواز تعجيل إخراج الزكاة هو الأرجح من ناحية
الدليل ، وبالتالي فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يتوافق مع
شروط العمل بهذه القاعدة لقوة أدلة القول الأول بجواز تعجيلها مع الإجابة
والمناقشة لأدلة القول الثاني .

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٨٠)

(٢) التمهيد - ابن عبد البر (٣ / ١٦٦) .

المطلب الخامس : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الحج ، وهي : حكم تقديم بعض أعمال الحج يوم النحر على الرمي

أولاً : صورة المسألة

هو أن يقوم الحاج بتقديم بعض أعمال يوم النحر على الرمي كتقديم الحلق أو النحر أو الطواف للزيارة ، فهل يلزمه شيء أم لا ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (وإن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرمي أو) على (النَّحْرَ، أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نَحَرَ قبل رميه جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالماً) لحديث عطاء "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: أفضتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج" وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قَدَّمَ شيئاً قبل شيءٍ فلا حرج" رواهما سعيد في "سننه" (لكن يُكرهه) ذلك للعالم؛ خروجاً من الخلاف (١)

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على صحة تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض في الإجزاء ووقوعها موقعها ، قال ابن قدامة : (لا نَعْلَمُ خِلَافاً بينهم في أَنَّ مُحَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تَخْرُجُ هذه الأفعالِ عن الإجزاء، ولا تَمْنَعُ وَقُوعُهَا مَوْقِعَهَا، وإنما احْتَلَفُوا في وُجُوبِ الدَّمِ، على ما ذَكَرْنَا، والله أعلم) (٢)

(١) كشف القناع (٦/ ٣١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

واختلفوا في حكم تقديم الحلق على الرمي في يوم النحر على أقوال :
القول الأول : يشترط الترتيب بين أعمال الحاج يوم النحر فإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم ، وهذا هو قول أبي حنيفة ^(١) ،
واستدلوا بما يلي:

- ١- حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق) ^(٢)
- ٢- أن الذبح والرمي من أسباب التحلل ، والمحصر يتحلل بالذبح ، فيقدم الرمي عليهما ثم الذبح في معنى التحلل دون الحلق فإن الحلق محظور في الإحرام والذبح لا، فكان الذبح مقدما على الحلق . ^(٣)
- القول الثاني :** يجب تقديم الرمي ثم لا يشترط الترتيب بين الحلق والنحر ^(١) ، وهذا قول المالكية ^(٢) وحجتهم في ذلك :

(١) المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٤)، المحيط البرهاني (٢ / ٤٣١)، العناية شرح الهداية (٢ / ٤٨٩).

(٢) أصل هذا الحديث بترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧١) (كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) (من غير ذكر هذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق) لكن قال الزيلعي بهذا اللفظ عن عائشة : (قُلْتُ: غَرِيبٌ) نصب الراية (٣ / ٧٩) ، وقال ابن حجر : (لم أجده) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٢٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٤)، العناية شرح الهداية (٢ / ٤٨٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢ / ٤٨٩).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وروى أنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق، وقصد به بيان المناسك. (٣)

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم -في حديث كعب بن عجرة- عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ مَحَلِّهِ مِنْ ضُرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ؛ فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ. (٤)

القول الثالث : أن الترتيب بين الأعمال الثلاثة جميعا إنما هو سنة وليس بواجب ، وهذا هو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) ، واستدلوا بأدلة منها :
١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ . قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ . قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ)^(١)

(١) عند الإمام مالك أن تقديم النحر على الرمي جائز لأن الهدي قد بلغ محله ، انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ١٣١)، المغني (٥ / ٣٢٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣٦٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٥٤٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧ / ٤٣٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ١٣١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٤٨٥)

(٤) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧ / ٤٣٤٦).

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢ / ٢٣٦)، الحاوي الكبير (٤ / ١٨٦)، المجموع شرح المذهب (٨ / ١٦٠).

(٦) المغني (٥ / ٣٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٦ / ٥٧)، شرح المنتهى لابن النجار (٤ / ٢٢٧)، كشاف القناع (٢ / ٥٠٣)

٢- عن عبد الله بن عمرو قال : (أتى النبي رجل ، فقال : خلقت قبل أن أذبح ، قال : فاذبح ولا حرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج)^(١) وفي لفظ : (فجاءه رجل فقال: لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج . فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج . فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)^(٢)

القول الرابع : التفريق بين من قدم الحلق أو النحر على الرمي ناسياً أو جاهلاً وبين من قدمه عالماً بمخالفة السنة في وجوب الدم، وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣) ، واستدلوا :

بأنه قد جاء في بعض الروايات لحديث عبد الله بن عمرو لفظة (لم أشعر)^(٤) ، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٦٦٦٦) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٣) (كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي)

(٤) المغني (٣٢٣/٥) .

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٣) (كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) .

إن كان جاهلاً، فليس عليه. فأما التعمد فلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل، فقال: لم أشعر.^(١)

ويمكن أن يناقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الحلق والنحر و التقديم والتأخير فقال : (لا حرج) ، ولم يفرق بين العالم والجاهل وبين الذاهر والناسي وبين العائد والمخطئ ، وكان هذا في مجمع بين الناس ، والله أعلم .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

يظهر وجه الخروج من خلاف هذه المسألة في أنه يكره للعالم بسنية الترتيب أن يقدم بعض الأعمال على بعض خروجاً من خلاف من أوجب عليه الدم بترك الترتيب وتقديم بعض الأعمال على بعض كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم هو جواز تقديم الحاج بعض الأعمال على بعض في يوم النحر ، وذلك لصراحة وصحة الأدلة في جواز ذلك كما ورد عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سُئِلَ عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) وكون بعضهم قال : (لم أشعر) لا يعني أن جميعهم قالها بدليل القاعدة العامة، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) والله تعالى أعلم، وعليه

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٨ / ١٣٦)

فالتعليل بالخروج من الخلاف في هذه المسألة فيه نظر ، نظرا لصحة وصراحة الأدلة وعمومها في جواز تقديم الحاج بعض الأعمال على بعض في يوم النحر .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي على النحو التالي:

- ١- أن موضوع قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) هو الورع والاحتياط للدين ، وكلما تعارضت الأدلة ولم يمكن الجمع بينهما كلما كان التمسك بالقاعدة أولى وأحرى .
- ٢- أن قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) قاعدة فقهية اشتهرت في كلام الأئمة والفقهاء ، ويكاد الإجماع أن ينعقد على العمل بها والحث عليها .
- ٣- أن من أبرز شروط هذه القاعدة ، ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة أو خرق إجماع وأن يكون مستند المخالف قوياً وله حظ من النظر والأدلة تحتمله ، وألا يحدث العمل بها قولاً آخر يزيد من الخلاف .
- ٤- أن المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات -مما وقفت عليه - كانت تسع مسائل ، وكان تعليلهم في بعضها تعليلاً صحيحاً ، توفرت فيه شروط العمل بالقاعدة وعددها أربع مسائل ، وهي:
مسألة: استحباب غسل المرأة الثيب باطن فرجها حال الطهارة من الجنابة احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، **ومسألة:** كراهية استعمال جلد مأكول اللحم بعد دباغه- مع الحكم بطهارته- في اللباس احتياطاً،

وخروجاً من الخلاف ، **ومسألة** : كراهية إمامة الأصم غير الراتب لما فيه من النقص وخروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة ، وأما إن كان راتباً فلا يجوز توليته لأن حصول السهو والخطأ في الصلاة لا بد منه، **ومسألة**: سقوط صلاة الجمعة في يوم العيد عمن هو خارج البلد ، أما من كان داخل البلد فالأولى والأحوط حضور صلاة الجمعة خروجاً من الخلاف في ذلك .

٥- وأن تعليل بعض الحنابلة في بعض المسائل بهذه القاعدة كان تعليلاً ضعيفاً لاختلال شروط العمل بالقاعدة أو بعضها ، وعددها خمس مسائل ، وهي :

مسألة : صحة إمامة إمام الحي الراتب وتقدمه على نائبه ويبيني على صلاته لورود النص في جواز ذلك ، **ومسألة** : استواء حكم جمع التقديم والتأخير في حق المعذور كالمسافر ونحوه لصراحة وصحة الأدلة في جواز ذلك ، **ومسألة** : جواز الفطر لمن شرع في صيام نافلة بلا عذر ولا يلزمه القضاء ، **ومسألة** : صحة تعجيل الزكاة بعد بلوغ المال النصاب وقبل حولان الحول، **ومسألة**: جواز تقديم الحاج الأعمال بعضها على بعض في يوم النحر لحديث ابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

التوصيات :

أوصي طلاب العلم والمهتمين بالبحث العلمي بجمع المسائل التي نص عليها فقهاء الحنابلة بالخروج من الخلاف وإبراز جانب الورع والاحتياط فيها ، لا سيما العبادات مع مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع :

- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود
- علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي
الشهير بالقراقي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد
علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي
، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر - بيروت .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الناشر: دار طيبة -
الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء
الدين أبو الحسن علي بن سليمان المؤدوي ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن
التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، المحقق:
حسن فوزي الصعيدي ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف:

زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن

قاضي شهبة ،عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ،الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،أبو الوليد محمد

بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي

،المحقق: علي بن عبد الله الزين ،الناشر: دار هجر ،الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو

العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني

الحنفية ،الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني

الشافعي ،المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج - جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤ م .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: دار الرياة الطبعة: الخامسة.
- التجريد، أحمد بن محمد القُدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد العراقي الشافعي ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ،الإمام: أحمد بن حنبل ،المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد ،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ،حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي ،الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد الصقلي ،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- جليل المواهب في اختلاف المذاهب ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد القيوم محمد شفيع البستوي ، دار الاعتصام .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،
الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد البهوتي الخُلُوئي، تحقيق: د
سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان
، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

- حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن
عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:
الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي، المحقق:
محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي -
بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، المحقق:
أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل
اليتامي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق:
زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة:
الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة،
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة
الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **شرح الخرخشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرخشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ .
- **شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت .
- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان البستي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي الدارقطني، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **العناية شرح الهداية**، محمد البابري، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- **فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتممة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله**، المؤلف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه: «تصحیح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، عثمان بن جامع الحنبلي، المحقق: عبد السلام بن برجس، عبد الله البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، محمد ياسين الفاداني - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، تحقيق وتحرير وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).
- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه: د عبد الستار أبو غدة ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- **المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر ، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ
- **مجموع الفتاوى** ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، ابن الجارود النيسابوري ، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن علي ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ : ١٤١٠ هـ .

- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
- **المدخل**، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م .
- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧
- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، محمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية
- **مسند أحمد**، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، أبي مصعب الزهري المدني ،حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- المحلى بالآثار ،أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ،حسن بن عمار الشرنبلالي ،اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور ،الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
- المدونة ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى الدبيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -

بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى،
١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

- الوسيط في المذهب ، أبو حامد الغزالي الطوسي ، المحقق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر،
الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

- الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال
يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

Romanized List of Resources:

- **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb al-Subkī, taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd – 'Alī Muḥammad Mu'awwad, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1411 AH / 1991 CE.
- **Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq**, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-ma'rūf bi-al-Qarāfi, al-Nāshir: 'Ālam al-Kutub, al-ṭab'ah: bidūn, bidūn tārikh.
- **al-Umm**, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1403 AH / 1983 CE.
- **al-Istidhkār**, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwad, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah – Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1421 AH / 2000 CE.
- **al-Iqnā' fī ḥall alfāẓ Abī Shujā'**, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt.
- **al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf**, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, taḥqīq: Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, al-Nāshir: Dār Ṭayyibah – al-Riyāḍ, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf** (printed with *al-Muqni'* and *al-Sharḥ al-Kabīr*), 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī – 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Hajr li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1415 AH / 1995 CE.
- **al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā'**, 'Alī ibn Muḥammad al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, al-muḥaqqiq: Ḥasan Fawzī al-Sa'idī, al-Nāshir: al-Fārūq al-Ḥadīthah li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1424 AH / 2004 CE.
- **Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-sabīl**, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1405 AH / 1985 CE.
- **Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad al-Asadī al-Shāfi'ī Ibn Qāḍī Shuhbah, 'uniya bihi: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, bi-musāhamat: al-Lajnah al-'Ilmiyyah bi-Markaz Dār al-Minhāj li-al-Dirāsāt wa-al-Taḥqīq al-'Ilmī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj li-al-Nashr wa-al-Tawzī', Jiddah – al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1432 AH / 2011 CE.
- **al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-Mustakhraja**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1408 AH / 1988 CE.

- **al-Badr al-tamām sharḥ Bulūgh al-marām**, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Sa'īd al-La'ī al-ma'rūf bi-al-Maghribī, al-muḥaqqiq: 'Alī ibn 'Abd Allāh al-Zabin, al-Nāshir: Dār Hajr, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1414 AH / 1994 CE.
- **Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik**, known as Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-ma'rūf bi-al-Ṣāwī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Ma'ārif, al-ṭab'ah: bidūn, bidūn tārikh.
- **Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'**, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1327–1328 AH.
- **al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq**, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym, with *Takmilat al-Baḥr al-rā'iq* by Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, and in the margin: *Minḥat al-Khālīq* by Ibn 'Ābidīn, al-ṭab'ah: al-thāniyah, taṣwīr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- **al-Bayān fī madhhab al-imām al-Shāfi'ī**, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-'Imrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj – Jiddah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1421 AH / 2000 CE.
- **Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, al-mashhūr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-Nāshir: Dār al-Ḥadīth – al-Qāhirah, al-ṭab'ah: bidūn, 1425 AH / 2004 CE.
- **al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd**, Abū 'Umar ibn 'Abd al-Barr al-Namrī al-Qurṭubī, taḥqīq wa-ta'līq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf wa-ākharūn, al-Nāshir: Mu'assasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī – London, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1439 AH / 2017 CE.
- **al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1416 AH / 1994 CE.
- **Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Hajar al-Haytamī, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr li-ṣāhibihā Muṣṭafā Muḥammad, al-ṭab'ah: bidūn, 1357 AH / 1983 CE.
- **Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat al-Shilbī**, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī, al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1314 AH.
- **al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr**, Aḥmad ibn Hajar al-'Asqalānī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1419 AH / 1989 CE.
- **Tamām al-minnah fī al-ta'līq 'alā Fiqh al-Sunnah**, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir: Dār al-Rāyah, al-ṭab'ah: al-khāmisah.

- **al-Tajrīd**, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qaddūrī, dirāsah wa-taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-Fiḥiyyah wa-al-Iqtisādiyyah, A. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj – A. D. ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, al-Nāshir: Dār al-Salām – al-Qāhīrah, al-ṭab‘ah: al-thānīyah, 1427 AH / 2006 CE.
- **al-Tanbīh fī al-fiḥ al-Shāfi‘ī**, Abū Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, i‘dād: Markaz al-Khidamāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfiyyah, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1403 AH / 1983 CE.
- **Tahrīr al-fatawā ‘alā al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥawī**, al-musammā **al-Nukat ‘alā al-Mukhtaṣarāt al-Thalāth**, Abū Zur‘ah Aḥmad al-‘Irāqī al-Shāfi‘ī, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawwāwī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj li-al-Nashr wa-al-Tawzī – Jiddah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1432 AH / 2011 CE.
- **al-Jāmi‘ li-‘ulūm al-Imām Aḥmad – al-fiḥ**, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu‘allif: Khālīd al-Ribāṭ, Sayyid ‘Izzat ‘Īd, al-Nāshir: Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Taḥqīq al-Turāth – al-Fayyūm, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.
- **Jawāhir al-durar fī ḥall alfāz al-Mukhtaṣar**, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tattā‘ī al-Mālikī, taḥqīq wa-takhrīj aḥādīth: al-Duktūr Abū al-Ḥasan Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Misallātī, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1435 AH / 2014 CE.
- **al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah**, Abū Bakr Muḥammad al-Ṣiqilī, al-muḥaqqiq: Majmū‘ah min al-bāḥithīn fī risālāt al-duktūrāh, al-Nāshir: Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī – Jāmi‘at Umm al-Qurā, tawzī‘: Dār al-Fikr li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1434 AH / 2013 CE.
- **Jāmi‘ al-‘ulūm wa-al-ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min jawāmi‘ al-kalim**, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-mashhūr bi-Ibn Rajab, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arnā‘ūt – Ibrāhīm Bājis, al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-sābi‘ah, 1417 AH / 1997 CE.
- **Jalīl al-mawāhib fī ikhtilāf al-madhāhib**, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: ‘Abd al-Qayyūm Muḥammad Shafī‘ al-Bastawī, Dār al-‘Iṭṣām.
- **Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alā sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī**, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad al-‘Adawī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā‘ī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, 1414 AH / 1994 CE.
- **al-Ḥawī al-kabīr fī fiḥ madhhab al-imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī**, Abū al-Ḥasan ‘Alī al-Māwardī, taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad – al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

- **Hāshiyat al-Dusūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dusūqī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭab‘ah: bidūn, bidūn tārikh.
- **Hāshiyat al-Khalwatī ‘alā Muntahā al-‘Irādāt**, Muḥammad ibn Aḥmad al-Buhūtī al-Khalwatī, taḥqīq: Dr. Sāmī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ṣuqayr – Dr. Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Laḥīdān, al-Nāshir: Dār al-Nawādir – Sūriyā, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1432 AH / 2011 CE.
- **Hāshiyat al-Rawḍ al-Murbi‘ sharḥ Zād al-Mustaqni‘**, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āsimī al-Ḥanbalī al-Najdī, al-Nāshir: (bidūn nāshir), al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1397 AH.
- **Hāshiyat Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-Abṣār**, Muḥammad Amīn, al-mashhūr bi-Ibn ‘Ābidīn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādh bi-Miṣr, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1386 AH / 1966 CE.
- **al-Dhakhīrah**, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-mashhūr bi-al-Qarāfi, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī – Sa‘īd A‘rāb – Muḥammad Bū Khubzah, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1994 CE.
- **al-Rawḍ al-Murbi‘ bi-sharḥ Zād al-Mustaqni‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘**, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: Dr. Khālīd ibn ‘Alī al-Mushayqih – Dr. ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Idān – Dr. Anas ibn ‘Ādil al-Yatāmā, al-Nāshir: Dār Rukā‘iz li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Kuwayt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1438 AH.
- **Rawḍat al-ṭalībīn wa-‘Umdat al-muftīn**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt – Dimashq – ‘Ammān, al-ṭab‘ah: al-thālithah, 1412 AH / 1991 CE.
- **Zād al-Ma‘ād fī hady khayr al-‘ibād**, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, al-Nāshir: Dār ‘Aṭā‘at al-‘Ilm (al-Riyāḍ) – Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-ṭab‘ah: al-thālithah, 1440 AH / 2019 CE.
- **al-Sunan al-Kubrā lil-Nasā’ī**, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Nasā’ī, al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1421 AH / 2001 CE.
- **Subul al-salām al-muwaṣṣilah ilā Bulūgh al-marām**, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Ṣan‘ānī, taḥqīq wa-takhrīj wa-ḍabt: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Hallāq, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Sa‘ūdīyyah, al-ṭab‘ah: al-thālithah, 1433 AH.
- **Sunan Abī Dāwūd**, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt – Lubnān.
- **Sharḥ al-Zurqānī ‘alā Muwaṭṭa‘ al-Imām Mālik**, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī al-Miṣrī al-Azharī, taḥqīq: Ṭahā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d, al-Nāshir:

Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah – al-Qāhirah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.

- **Sharḥ al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl**, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah bi-Būlāq – Miṣr, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1317 AH.
- **Sharḥ al-‘Umdah fī al-fiqh – Kitāb al-Ṭahārah**, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq: Dr. Su‘ūd ibn Ṣāliḥ al-‘Uṭayshān, al-Nāshir: Maktabat al-‘Ubaykān – al-Riyāḍ, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1412 AH.
- **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-Najāh – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1422 AH.
- **Ṣaḥīḥ Muslim**, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, al-Nāshir: Dār al-Jīl – Bayrūt.
- **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah**, Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah, al-Nāshir: Dār al-Mīmān – al-Riyāḍ – al-Sa‘ūdiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.
- **Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān**, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī, al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1414 AH / 1993 CE.
- **al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad Abū al-Qāsim al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ – ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.
- **al-‘Ilāl al-wāridah fī al-aḥādīth al-nabawiyyah**, Abū al-Ḥasan ‘Alī al-Dāraquṭnī, taḥqīq wa-takhrīj: Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salāfi, al-Nāshir: Dār Ṭayyibah – al-Riyāḍ, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah**, Muḥammad al-Bābartī, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādiḥ bi-Miṣr (ṣawwarat-hā Dār al-Fikr, Lubnān), al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1389 AH / 1970 CE.
- **Faṭḥ al-qawī al-maṭīn fī sharḥ al-arba‘īn wa-tatimmah al-khamsīn li-l-Nawawī wa-Ibn Rajab**, ‘Abd al-Muḥsin ibn Ḥamad al-‘Abbād al-Badr, al-Nāshir: Dār Ibn al-Qayyim – al-Dammām – al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
- **al-Furū‘**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muflīḥ al-Maqdisī, with *Taṣḥīḥ al-Furū‘* by ‘Alā al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah (Bayrūt) – Dār al-Mu‘ayyad (al-Riyāḍ), al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
- **Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, numbering of books and chapters: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-

Bāqī; edited by: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Nāshir: al-Maktabah al-Salafiyyah – Miṣr, al-ṭab‘ah: al-salafiyyah al-ūlā, 1380–1390 AH.

- **al-Fawā'id al-muntaḥabāt fī sharḥ Akḥṣar al-Mukhtaṣarāt**, 'Uthmān ibn Jāmi' al-Ḥanbalī, taḥqīq: 'Abd al-Salām ibn Burjas – 'Abd Allāh al-Bishr, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
- **al-Fawākih al-dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī**, Aḥmad al-Nafrawī al-Azharī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭab‘ah: bidūn, 1415 AH / 1995 CE.
- **al-Fawā'id al-jinniyyah ḥāshiyat al-Mawāhib al-saniyyah sharḥ al-Farā'id al-bahiyyah fī naẓm al-qawā'id al-fiqhiyyah**, Muḥammad Yāsīn al-Fādānī, al-Nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1417 AH.
- **Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām**, Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām, reviewed and annotated by: Ṭahā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, al-Nāshir: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, al-ṭab‘ah: 1414 AH / 1991 CE.
- **al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad**, Abū Muḥammad al-Muwaffaq ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1414 AH / 1994 CE.
- **Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā'**, Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl, al-Nāshir: Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1421–1429 AH.
- **al-Muwāfaqāt**, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī al-Shāṭibī, taḥqīq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqḍīm: Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, al-Nāshir: Dār Ibn 'Affān, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.
- **al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhiyyah**, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Shāfi'ī, taḥqīq: Dr. Taysīr Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, reviewed by: Dr. 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-A'imma al-Sarakhsī, al-Nāshir: Maṭba'at al-Sa'ādah – Miṣr; reprint: Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, Lubnān.
- **al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1392 AH.
- **Majmū' al-fatāwā**, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah, jam' wa-tartīb: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Mujamma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf – al-Madīnah al-Munawwarah, al-ṭab‘ah: 1425 AH / 2004 CE.

- **al-Muntaqā min al-sunan al-musnādah ‘an Rasūl Allāh ﷺ**, Ibn al-Jārūd al-Naysābūrī, al-Nāshir: Dār al-Taqwā li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Qāhirah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1428 AH / 2007 CE.
- **Musnad Abī Ya‘lá al-Mawṣilī**, Abū Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī, al-Nāshir: Dār al-Ma‘mūn li-al-Turāth – Dimashq – Sūriyā, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1404–1410 AH.
- **al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Muniriyyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al-Ikhwī – al-Qāhirah, al-nashr: 1344–1347 AH.
- **al-Madkhal**, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-‘Abdarī al-Fāsī al-Mālikī, al-mashhūr bi-Ibn al-Ḥājj, al-Nāshir: Dār al-Turāth, al-ṭab‘ah: bidūn, bidūn tārikh.
- **Masā’il al-Imām Aḥmad riwāyat Abī Dāwūd al-Sijistānī**, Abū Dāwūd al-Sijistānī, taḥqīq: Abī Mu‘adh Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, al-Nāshir: Maktabat Ibn Taymiyyah – Miṣr, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
- **Masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rāhwayh**, Ishāq ibn Maṣṣūr al-Marwazī, al-ma‘rūf bi-al-Kawsaj, al-Nāshir: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah – al-Madīnah al-Munawwarah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1425 AH / 2002 CE.
- **Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’**, Abū Ja‘far al-Ṭaḥāwī, ikhtisār: Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyyah – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1417 AH.
- **al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni’**, Ibrāhīm ibn Muflīh, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.
- **Ma‘ūnat ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-‘Irādāt)**, Muḥammad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, al-mashhūr bi-Ibn al-Najjār, dirāsah wa-taḥqīq: Prof. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Dahīsh, al-Nāshir: Maktabat al-Asadī – Makkah al-Mukarramah, al-ṭab‘ah: al-khāmisah (manquḥah wa-mazīdah), 1429 AH / 2008 CE.
- **Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-muntahá**, Muṣṭafá al-Suyūṭī al-Ruḥaybānī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1415 AH / 1994 CE.
- **al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī**, Abū Ishāq al-Shīrāzī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- **Musnad Aḥmad**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, al-Nāshir: Jam‘iyyat al-Maknaz al-Islāmī – Dār al-Minhāj, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1431 AH / 2010 CE.
- **al-Mufhim limā ashkala min talkhīṣ Kitāb Muslim**, Abū al-‘Abbās Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq wa-ta‘līq wa-taqdīm: Muḥyī al-Dīn Dīb Mistū – Aḥmad Muḥammad al-Sayyid – Yūsuf ‘Alī Badyawī – Maḥmūd

Ibrāhīm Bazāl, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr – Dimashq – Bayrūt / Dār al-Kalim al-Ṭayyib – Dimashq – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1417 AH / 1996 CE.

- **Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭab‘ah: al-thālithah, 1412 AH / 1992 CE.
- **al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn**, al-Imām al-Ḥāfiẓ Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt – Lubnān.
- **al-Masā’il al-uṣūliyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-Wajḥayn**, al-Qāḍī Abū Ya‘lā al-Ḥanbalī, taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Karīm Muḥammad al-Lāḥim, al-Nāshir: Maktabat al-Ma‘ārif – al-Riyāḍ – al-Sa‘ūdiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-Muwaṭṭa’**, li-l-Imām Mālik ibn Anas, riwāyat Abī Muṣ‘ab al-Zuhrī al-Madanī, taḥqīq wa-ta’līq: Dr. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf – Maḥmūd Muḥammad Khalīl, al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah – Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1412 AH / 1991 CE.
- **al-Muḥallā bi-al-āthār**, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī, taḥqīq: ‘Abd al-Ghaḥfār Sulaymān al-Bandārī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-ṭab‘ah: bidūn, bidūn tārikh.
- **Marāqī al-faḥlāḥ sharḥ Matn Nūr al-Idāḥ**, Ḥasan ibn ‘Ammār al-Sharnbalālī, i‘tinā’ wa-murāja‘ah: Na‘īm Zarzūr, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1425 AH / 2005 CE.
- **al-Mustadrak ‘alā Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām**, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, jam‘ahu wa-rattabahu wa-ṭaba‘ahu ‘alā nafaqatah: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1418 AH.
- **al-Mudawwanah**, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1415 AH / 1994 CE.
- **al-Mughnī**, al-Muwaffaq Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad Qudāmah al-Maqdisī al-Jamā‘ilī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī – Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Dār ‘Ālam al-Kutub li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah, al-ṭab‘ah: al-thālithah, 1417 AH / 1997 CE.
- **al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah raḍiya Allāh ‘anhu**, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq: ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1424 AH / 2004 CE.
- **al-Muḥimmat fī sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfi‘ī**, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī, i‘tinā’ bihi: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ‘Alī, al-Nāshir: Markaz al-Turāth al-Thaqāfi al-Maghribī – al-Dār al-Bayḍā’ –

al-Mamlakah al-Maghribiyyah / Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.

- **al-Najm al-Wahhāj fī sharḥ al-Minhāj**, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā al-Damīrī Abū al-Baqā’ al-Shāfi‘ī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj (Jiddah), taḥqīq: Lajnah ‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1425 AH / 2004 CE.
- **Nukhb al-afkār fī tanqīḥ mabānī al-akhbār fī sharḥ Ma‘ānī al-Āthār**, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah – Qaṭar, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1429 AH / 2008 CE.
- **Nūr al-Īdāḥ wa-Najāt al-Arwāḥ fī al-fiqh al-Ḥanafī**, Ḥasan ibn ‘Ammār al-Sharnbalālī al-Miṣrī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Anīs Mahrāt, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, al-ṭab‘ah: 1246 AH / 2005 CE.
- **al-Nahr al-Fā’iq sharḥ Kanz al-Daqā’iq**, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī, taḥqīq: Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1422 AH / 2002 CE.
- **Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah**, with ḥāshiyah: *Bughyat al-Alma’ī fī takhrīj al-Zayla’ī*, Jamāl al-Dīn al-Zayla’ī, taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, al-Nāshir: Mu’assasat al-Rayyān li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr – Bayrūt – Lubnān / Dār al-Qiblah li-al-Thaqāfah al-Islāmiyyah – Jiddah – al-Sa‘ūdīyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.
- **al-Wasīṭ fī al-madhhab**, Abū Ḥāmid al-Ghazālī al-Ṭūsī, taḥqīq: Aḥmad Ibrāhīm – Muḥammad Tāmīr, al-Nāshir: Dār al-Salām – al-Qāhirah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1417 AH.
- **al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-Mubtadī**, ‘Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt – Lubnān.